فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في
نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما للعان فلم يوجد وهو حق الولد
فلا يصدقان في ابطاله وقال الشافعي رضي الله عنه اذا امتنع الزوج من اللعان حد تحقيقا عليه فاذا
لم يدفع الحد وكذا المراة اذا ابت تحد حد الزنا لان الزوج اوجب عليها الحد بلعانه ولكن تتمكن من
دفعه باللعان لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد اي يدفع عنها الحد بشهادتها قلنا قذف
الرجل امراته لا يوجب الحد عند اجتماع شرايط اللعان وما تلي منسوخ في حق الزوجين باية اللعان
ولو كان موجبا لما سقط بشهادته او يمينه لان العقوبة لا تسقط به وكذا لا يجب على المراة الحد
بشهادته او بيمينه فكيف يجب بقول الواحد الحد الذي لا يجب الا بشهادة اربعة عدول يشهدون
عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وان كان عبدا او فاسقا او كافرا
انهم راوه يزني بها كالميل في المكحلة وهذا ينفيه الكتاب والسنة واجماع الامة والمراد بالعذاب
فيما تلي والله اعلم الحبس او يحتمله فلا يدل على ما قال والعجب من الشافعي انه لا يقبل شهادة الزوج
واعجب منه انه يحيق عنه وهو لا يصلح لايجاب المال ولا اسقاطه بعد الوجوب فاسقط المراة به
الحد هنا عن نفسها وكذا الزوج اسقط به الحد عن نفسه واوجب الرجم الذي هو اغلظ الحدود به
على المراة وجعله شهادة في حقه وهذا تناقض ظاهر فان قال انما وجب عليها الحد بامتناعها
عن اللعان لانه نكول قلنا النكول عنده لا يوجب المال مع انه يثبت مع الشبهة فكيف يوجب
الرجم الذي هو اغلظ الحدود واصعبه اثباتا واكثره شروطا **قال** رحمه الله **فان**
لم يصلح شاهدا حد يعني اذا كانت هي من اهل اللعان بان كانت صالحة للشهادة
وهو لا يصلح بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف يجب عليه الحد لان اللعان تعذر لمعنى من
جهته فيصار الى الموجب الاصلي وهو الثابت **بقوله** تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض
الاسلام عليه **قال** رحمه الله **وان صلح وهي ممن لا يحد**
قاذفها فلا حد ولا لعان يعني اذا كان الزوج صالحا للشهادة وهي زانية
لانه صادق في القذف فلا يوجب قذفها الحد كما اذا قذفها اجنبي ولا يوجب اللعان ايضا لانه
خلف عنه وكذا اذا كانت مجنونة او صغيرة لان قذفها لا يوجب الحد وكذا اذا كانت محدودة في
قذف لانها ليست من اهل الشهادة فكان الامتناع لمعنى فيها فلا يوجب الحد ولو كانا محدودين
في قذف حد لان امتناع اللعان لمعنى من جهته اذ هو ليس من اهله وكذا اذا هو عبد او هي
محدودة في قذف لما ذكرنا بخلاف ما اذا كانا كافرين او مملوكين حيث لا يجب عليه الحد ولو
وان امتنع من جهته لان قذف الامة او الكافرة لا يوجب الحد وقذف المحدودة يوجب
الحد اذا كانت عفيفة عن فعل الزنا حتى لو قذفها اجنبي لحد فكذا الزوج ولو قذف الامة
او الكافرة لا يحد فكذا الزوج فصار كما لو كانا صغيرين او مجنونين وقال الشافعي رحمه الله
يلاعن في الكل الا اذا كان احدهما صغيرا او مجنونا او كلاهما لان اللعان ايمان عنده
فكل من كان اهلا لليمين يكون اهلا له والحجة عليه ما تلونا وما بينا من المعنى **وقوله**
عليه الصلاة والسلام اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن لعان اليهودية

والنصرانية

يقال هو اسهل لتغميضه وشد لحييه عقيب الموت واصنع وامنع من تقوس
اعضايه ثم اذا القي على القفا يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون
السما **قال** رحمه الله **ولقن الشهادة** لقوله عليه الصلاة والسلام
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب الموت وقال عليه الصلاة
والسلام من اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولانه موضع يتعرض فيه
الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه على التوحيد وكيفية التلقين
ان يذكر كلمة التوحيد عنده ولا يومر بها واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل
يلقن لظاهر ما روينا وقيل لا يلقن وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه **قال**
رحمه الله **فان مات شد لحياه وغمض عيناه** بذلك جرى
التوارث ولان فيه تحسينه اذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا
يومن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
ما بعده واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه **قال**
رحمه الله **ووضع على سرير مجمر وترا** لئلا تغيره نداوة الارض
وليصب عليه الماء عند غسله وفي التجمير تعظيمه وازالة الرايحة الكريهة
الكريهة وانما يوتر لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر وكيفيته
ان يدار بالمجمر حول السرير مجمر قبل مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها
وقوله على سرير مجمر يشير الى ان السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وانه
يوضع عليه كما مات ولا يوخر الى وقت الغسل وقال في الغاية يفعل
هذا عند ارادة غسله اخفا للرايحة الكريهة وقال القدوري اذا
ارادوا غسله وضعوه على سريره والاول اشبه لما ذكرنا وقال في الغاية
يوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي ويكره قراءة القران
حتى يغسل **قال** رحمه الله **وستر عورته** لان سترها واجب
والنظر اليها حرام كعورة الحي ويستر ما بين سرته الى ركبته يشد الازار عليه
هو الصحيح كما هو في حالة الحياة ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت **قال** رحمه الله **وجرد** ليمكنهم التنظيف قالوا يجرد
كما مات لان الثياب تحمى فيسرع اليه التغير وقال الشافعي رحمه الله يغسل في
قميص واسع الكمين لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام غسل
في قميصه قلنا ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روي انهم قالوا نجرده
كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول
الله وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه فهذا يدل على ان عادتهم
تجريد موتاهم كافة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يتنجس بما يخرج منه
ولا يطهر بالغسل وينجس الميت ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)